

رجل او صبا في نوع كان وصيا في الانواع كلها **في الرضى**
 من كتاب البيع وفي خصال رستم الدين مات الرضى فبلغ
 الصبي فولد له فقبض ثمن ما باه الرضى والمطالبة من الميراث
 الرضى او رضى دون **الرضى** البشير الذي باع في **ادب**
والوصف في الرضى الرضى وذكر القاضي الامام جلال الدين في حكاية
 اذكر الصغار وارادوا ان يحاسبوا صبيهم بالثمن فبلغوا
 اهل الشق عليهم بالمعروف اسم لا يطبق من القاضي ان يحاسبه
 كان للثمن ولهم ان يطالبوا بالحساب لكن لا يجوز في ذلك البيع
 والقول قوله في المخرج وفيما التقى في انه التقى بالمعروف وذكر في لانه
 امين من جهة الميت او القاتل والقول قول الامين مع العيّن فباع
 جعل امينا في **الفصل الرابع** والعشرين من الاسئلة وفيه في ان
 ينفق مال القاتل على القاتل اذا خاف الهلاك لانه ان باع
 مال التيمم من والده اذا كان والده ميرا فباعه على يده الى
 ان يبيع التيمم **فان قيل** في فصل من فضاء وان كان من كتاب
 الرضى والبنات الاب الميراث المفسد المفسد اذا باع اوصاله
 الصبي وانفق ثمنه على نفسه اما بغيره فانه يشترط اصل الولد في
 من الواجبات ان لا يبيع الثمن اليه في بيعه في بيعه في بيعه
 ينفق بالمعروف **فان قيل** في **الاسئلة** في **الاسئلة** في **الاسئلة**
 ثم انما حصل في البيع الاب والرضى مال التيمم على ما عليه القول ان الاب
 او ابا باع عمار الصبي من القبة لربعين لبيع عمار اذا كان الاب
 محمدا او رستم الحال وان كان مفسدا لا يجوز له ان يبيع الصبي

في البيع
 في الرضى
 في البيع
 في الرضى

والرضى

والرضى في بيع العمار من الاب الميراث المفسد المفسد اذا باع اوصاله
 القبة او الحاجة الصبي او الدين لا وانه لا يبيع في العوض من الاب
 والرضى واحد فلو باع الاب والرضى عرض الصبي من القبة فباع
 من غير القبة فباع هذه القبة من الاب اذا كان مفسدا
 باع مثل عارض الصبي فباع فيه ما ذكرنا ان فيه وايش في رداية
 يجوز ولو خذ الثمن منه ووضع على يدي عارضه فباعه لمال الصبي
 وفي رداية لا يجوز بيعه الا ان يكون حريم المصغر والمصغر يبيع
 ليضعف ثمنه وعليه الفقد من احكام الصغار **والاسئلة** في
مسائل البيع والشراء وفي الفقد في الصغر والتمانية تركه ابا
 واو لا اصفار او اوصى الى رجل فالرضى اولى في الفقد **والاسئلة**
 من الاب وهو عارض الصغار وروى في **ادب** **الارضية**
البيع ولو اوصى للاخوة الثلث انتزعت من ولدين جازت لوصية
 لهم بالسبعة لانه لا لهم الا ثلثون مع الابن وان كانت ثلث
 جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لأم وتبطل الوصية للاب لأم
 لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولان كانت الوصية
 كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لأم لأم
 والاخ لأم لا يرثه **فان قيل** في فصل من عارضه **والاسئلة**
 لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه ائتوني ثلثي دارى هذه
 كل شهر ثلثي دارى فباع المالك كين صارت الدار ثلثي كلفه
 وقفت دارى من بعد موته **فان قيل** في **الاسئلة** في **الاسئلة**
 وقف الدار بعد موته لرجل الرضى فباعه مائة مائة مائة

بيع الرضى الناجح